



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تونس المنار
المعهد العالي للإعلامية بأربيانة

استشارة عدد 2022/01

تركيز حاوية وتهيئتها وإستغلالها كمشروب للمعهد العالي للإعلامية



كراس الشروط الإدارية والفنية

الفصل 01 : الموضوع

يعتمد المعهد العالي للإعلامية الترخيص بتركيز حاوية من الحديد أو الخشب داخل مقر المعهد وتحيئتها و التصرف فيها، تصرفًا طبقاً لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله و الترتيب الجاري لها العمل، قصد إستغلالها كمشرب غير قار للمعهد العالي للإعلامية.

وعلى هذا الأساس تضع إدارة المعهد على ذمة العارضين مساحة تبلغ كحد أقصى خمسة وعشرون متراً مربع (25 م²) داخل مقر المعهد على أن يلتزم العارض، على حسابه الخاص، بتوفير الحاوية وتركيز التجهيزات والمعدات والوسائل الخاصة بإستغلال مشرب خاص بالطلبة، الاستاذة والإطار الإداري بالمعهد العالي للإعلامية.

الفصل 02: شروط المشاركة

يتعين أن يكون مستغل الحل تونسي الجنسية، راشداً، لم يقع التصريح بإفلاسه ومن غير ذوي السوابق العدلية، إلا إذا استرد حقوقه أو انتفع بعفو عام. كما لا تقبل مشاركة الأشخاص الذين:

- يتبنون إلى سلك أعيان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية وكذلك الطلبة والتلاميذ.
- سبق لهم أن توسيعوا محلات بمؤسسات جامعية خاصة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي وقع فسخ العقد معهم إما لارتكابهم مخالفات لو لتخليهم بموجب إرادتهم عن التسويف قبل انتهاء المدة التعاقدية.

يمكن للعارضين الراغبين في المشاركة الإتصال بإدارة المعهد خلال التوقيت الإداري لمعاينة المكان المخصص لتركيز الحاوية وسحب كراس الشروط. كما يمكن سحب كراس الشروط عبر موقع واب المعهد www.isi.utm.tn أو عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونبيس (Tuneps).

الفصل 03: مكونات ملف المشاركة وطريقة إرسال العروض

يحتوي ملف المشاركة وجوباً على الوثائق التالية:

- الضمان المالي الوقتي قدره مائتان دينار (200 دينار) في شكل حواله بريدية باسم محاسب المعهد العالي للإعلامية تحت رقم الحساب البريدي الجاري 1700100000006189370 مدة صلاحيته 90 يوماً يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويف. ويرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.
- كراس الشروط مضاة في جميع أوراقه ويحمل ختم العارض.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.
- نظير من السجل التجاري.
- نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- بطاقة إرشادات حسب المنوال المصاحب (ملحق عدد 01).
- العرض المالي بالدينار بحسب جميع الأداءات (يجب تعمير المطبوعة المسلمة من الإدارة - ملحق عدد 02)
- تصريح على الشرف حول:

* عدم الإفلاس أو التسوية القضائية.

* التزام العارض بعدم قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقدّم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات ابرام عقد التسوية.

* أنّ العارض لا ينتمي لسلك الوظيفة العمومية.

* تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة فضاء المشرب والمؤسسة وأنه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الأخلاص بتعهداته إحداها أو كلّها.

- شهادة مهنية في النشاط الذي سيعطاه العارض في محل: شهادة خبرة أو شهادة عمل

- قائمة في المعدات والأثاث المزعّم استغلاله في محل.

- قائمة مفصلة في المواد التي سيتم بيعها في المشرب وأسعارها ويتعين وجوباً إمضاؤها من طرف العارض.

- قائمة مهنية مرفقة بالإثباتات الالزمة (خبرة العارض في مجال استغلال المشرب).

ملاحظة:

يتعين على العارض تقدّم نوعيات مختلفة من المشروبات والمأكولات بأثمان مدروسة وتتماشى وإمكانيات الطلبة.

ترسل العروض عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط تونيس (Tuneps) أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تودع مباشرةً بمكتب الضبط بالمعهد في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي و ظرف خارجي . يرسل الظرف الخارجي باسم السيد مدير المعهد العالي للإعلامية مع ذكر عبارة " لا يفتح إستشارة عدد 2022/01 تركيز حاوية وتهيئتها وإستغلالها كمشرب للمعهد العالي للإعلامية " إلى العنوان التالي :

" المعهد العالي للإعلامية نهج أبو ريحان البيروني عدد 02 أريانة 2080 "

حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم 04 مارس 2022 على الساعة منتصف النهار (12:00) ويعتمد ختم مكتب الضبط لتحديد تاريخ قبول العروض.

الفصل 04: شروط الاقصاء

تنصي آلية العرض التي:

- ترد بعد الآجال.

- لا تتضمن الضمان المالي الواقعي

- لا تتضمن العرض المالي

- لا تتضمن قائمة مفصلة في المواد التي سيتم بيعها في المشرب وأسعارها

يمكن أن تطلب إدارة المعهد من العارض إستكمال بعض الوثائق ما لم تكن هذه الوثائق إقصائية.

لا تقبل العروض التي ترد مخالفلة لكراس الشروط، وتعتبر كراس الشروط جزء لا يتجزأ من عقد التسوية.

الفصل 05: منهجة الفرز

1- يتم فرز العروض المالية للعروض المقبولة فيها

2- ترتيب العروض تنازلياً طبقاً لقيمتها المالية من العرض الأعلى إلى العرض الأدنى ثم ويتم إسناد الإستشارة للعارض الذي يقدم العرض الأعلى ثمن.

3- في صورة تساوي العروض المالية المقترحة، يتم إستدعاء المعينين بالأمر لتقديم عروض مالية جديدة.



الفصل 06: إلغاء الإستشارة

يحتفظ المعهد العالي للإعلامية بحقه في:

- قبول أو رفض أي عرض ويمكن للمشارك طلب توضيحات كتابية في صورة رفض عرضه
- إلغاء الإستشارة أو تأجيلها إلى وقت لاحق

الفصل 07: تبليغ العروض

يتم إعلام العارض الذي تم اختياره عن طريق البريد على العنوان المدرج بالعرض المقدم من طرفه، ويعتبر كل عارض متخللاً في صورة تبلغه عرضه ولم يحضر لدى إدارة المعهد لإنعام إجراءات التعاقد وتسلم نظائر من العقد للإمضاء والتسجيل في أجل خمسة عشرة يوماً (15 يوماً). في هذه الحالة يتم المرور مباشرةً إلى العارض الذي يليه في الترتيب المذكور سلفاً.

الفصل 08: المناولة

يتم إستغلال المشرب من طرف صاحبه شخصياً، ولا يجوز له تعين وكيل عنه إلا بصفة إستثنائية، عند التغيب الوقتي أو المرض، أو عند حصول مانع يكتسي صبغة القوة القاهرة، ويتم إعلام إدارة المعهد مسبقاً. يجوز للشركات التجارية تعين وكيل عنها. لا يجوز في أي حال من الأحوال إحالة العقد إلى الغير.

الفصل 09: معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغاز

تتحمل مصاريف استهلاك المشرب للماء والكهرباء والغاز على كاهل الشركة المستغلة للمشرب دون غيرها، وفي غياب عدادات فردية أو فرعية، يدفع مبلغاً شهرياً مقابل استهلاك الماء والكهرباء والغاز يقدر بـ 10% من القيمة الكلائية الشهرية، ويمكن لإدارة المعهد مراجعة هذا المعلوم إذا تبيّن لها وجود فارق مشطّ مقارنة بحجم الاستهلاك.



الفصل 10: تسجيل العقد

تتحمل مصاريف تسجيل العقد في خمسة نظائر مرفقة بالملحق على كاهل المت索غ.

الفصل 11: الفضاء والمعدات

يضع المعهد على ذمة العارضين مساحة قصوى تقدر بخمسة وعشرون متر مربع (25 m^2) من أجل تركيز الحاوية وتأمين فضاء لتسليم المشروبات والمأكولات. لا يمكن للعارض بأي شكل من الأشكال إستغلال مساحة أكبر. يتولى العارض على حسابه الخاص بتوفير حاوية من الخشب أو الحديد وتحيئتها وتجهيزها بالمعدات الازمة لممارسة النشاط. يجب أن يلتزم العارض بإحترام شروط حفظ الصحة وتوفير أجهزة إطفاء حرائق صالحة للاستعمال.

الفصل 12: مسؤولية العارض

تتحمل الشركة التي تستند إليها الإستشارة مسؤولية ما يصدر عن أعواannya من تصرفات من شأنها أن تلحق أضرار مادية أو معنوية بالأشخاص (أعوان أو طلبة أو زائرين) أو بمتلكاتهم، ولا تتحمل الإدارة مسؤولية سرقة أو تلف معدات المشرب.

الفصل 13: تراتيب خاصة بالعطل

يتولى المشرب تقديم خدماته خلال أوقات العمل الإدارية بالمعهد بتوافقها مع الالتزام بتوافقها دون انقطاع طيلة مدة صلوحية العقد وحسب الشروط المتفق عليها ولا يحق استغلال المشرب خارج أوقات العمل وأيام الأعياد الوطنية والدينية وأيام الآحاد وخلال شهر رمضان.

ويغطي المتسوّغ من دفع معلوم الكراء الشهري خلال العطلة الجامعية المحددة بـ ٢٧ يوماً إضافة إلى شهر رمضان من كل سنة.

الفصل 14: الحق في الأصل التجاري

لا يمكن للمتسوّغ أن يطالب بأي وجه من الوجوه بملكية الأصل التجاري المستغل بالفضاء الذي توسيعه من المعهد العالي للإعلامية بأريانة.

الفصل 15: المدة التعاقدية

يعتمد التاريخ الذي يتم الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة والشركة المستغلة للمشrub في إطار جلسة عمل تعقد بين الطرفين بموجب محضر جلسة يحرر في الغرض ويتم الحاقه بالعقد.

ويمكن تحديد العقد ضمنياً لمدة سنتين إضافيتين ما لم يمانع أحد الطرفين ويعتبر عليه وبالتالي اشعار الطرف المقابل كتابياً في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بنيته العدول على تحديد عقد التسويغ.

الفصل 16: الضمان المالي

يعتبر على الشركة المستغلة للمشrub أن تدفع إلى محاسب المعهد ضماناً مالياً نقداً بقيمة معين الكراء لمدة شهرين بعد إمضاء العقد وقبل تسلّم الفضاء مقابل وصل في الغرض؛ يرجع هذا المبلغ إلى العارض إثر انتهاء المدة التعاقدية، بناء على شهادة براءة الذمة ورفع اليد مسلمة من إدارة المعهد ما لم تمانع الإدارة في تسليم الشهادة المذكورة بسبب اخلال المتسوّغ بأحد واجباته أو بأحد فصول كراس الشروط وعقد التسويغ أو تخليه عن التسويغ قبل انتهاء المدة التعاقدية أو أي سبب كان.

الفصل 17: تسليم معايير الكراء

يجب على العارض أن يدفع معلوم الكراء الشهري مسبقاً في بداية كل شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير وبصفة منتظمة ومهما كانت الظروف والأسباب، وكل اخلال بهذا المبدأ ينبع عنه الفسخ الفوري للعقد وحجز الضمان المالي بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن القيام بها لاستخلاص ما تخلّد به من مبالغ غير مدفوعة. تدفع معينات إستغلال الفضاء على امتداد (٥٩) تسعة أشهر من كل سنة. ويغطي المتعاقد من دفع المبلغ بالنسبة لأشهر جويلية وأوت وشهر رمضان إذا لم يتزامن مع أحد الأشهر المذكورة ويتم تأمين حد أدنى من الخدمات بالاتفاق مع إدارة المؤسسة وذلك خلال العطل.

يتعين على الشركة مدّ إدارة المعهد وقبل الانطلاق في استغلال الفضاء بقائمة في الأعوان المزمع تشغيلهم بالمشرب مع نسخة من بطاقات التعريف الوطنية، بطاقات عدد 03 حديثة العهد، كما يجب على المتسوّغ إعلام الإدارة بكل تغيير في الأعوان ويكون الإعلام مرفقا وجوباً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة عدد 03 والفحوصات الطبية الالزمة.

- احترام قواعد النظافة ومضمون القرار الصحي المتعلق بشروط حفظ الصحة الواجب احترام مقتضياته من قبل متناولى المواد الغذائية سواء فيما يتعلق بنظافة المعدات والتجهيزات أو فيما يتعلق بنظافة المحل والفضاءات المحيطة به.
- مراقبة صلوحية المواد المستعملة لإعداد الطعام والمشروبات أو المعروضة للبيع والحرص على استعمال مواد صالحة للاستهلاك.
- الزام العاملين بال محل سواء منهم المكلفين بإعداد الأطعمة والمشروبات أو بتوزيعها على الحرفاء بقواعد حسن السيرة والسلوك وبقواعد الصحة الجسدية كالنظافة العامة وتقليم الأظافر وحلق اللحية وتمييز هؤلاء العملة بارتدائهم لزي موحد.
- الإدلاء بشهادات طيبة ثبت سلامة الأعوان من الأمراض عامة وخاصة الأمراض الباطنية والجلدية والمعدية.
- الامتناع بصفة قطعية عن طهي الطعام وبيعه بال محل المسوّغ باستثناء الأكلة الخفيفة (... Sandwich, Pizza, ...) وكل اخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية.
- توفير مواد ذات نوعية جيدة.
- الامتناع منعاً باتاً عن بيع أو ترويج أو استهلاك المنتوعات والمشروبات الكحولية داخل المحل والمؤسسة وكذلك الأدوية وإدخال المواد الخطرة أو سريعة الالتهاب حفاظاً على سلامة الأعوان والطلبة والزائرين، وكل اخلال بهذا المبدأ ينجر عنه فسخ العقد بصفة آلية بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن اجراوها تجاه المسوّغ.
- غلق المشرب خلال العطل الإدارية وخلال شهر رمضان.
- عدم إدخال أي تغيير على الفضاء إلا برقاصة كتابية مسبقة من إدارة المؤسسة.
- تأمين الأعوان الذين سيشغلهم وكذلك المحل والمعدات من كل الأخطار المحتملة طبقاً للترتيب الجاري بما العمل.
- عرض الأطعمة المعدة للاستهلاك والمشروبات في أوان ذات استعمال وحيد (كؤوس، ملاعق، مناديل، ...).
- تجميع القمامه والأوساخ في أكياس بلاستيكية وحملها من الفضاء المسوّغ إلى خارج مقر المؤسسة بواسطته الذاتية وعلى نفقته الخاصة.
- عدم عرقلة السير العادي للمؤسسة وخاصة أثناء عملية تموين المحل.
- عدم عرقلة عمل مراقيي السلطة الإدارية والصحية المختصة، ويتعين وضع جميع البيانات الالزمة تحت تصرف الأعوان المكلفين بالرقابة.

يمكن أن يتربّع عن مخافة الشروط الواردة بهذا الكتاب، منع ممارسة النشاط وغلق المشرب.



الفصل 19: تراتيب خاصة بسير العمل

على مستغل الفضاء تعليق قائمة الأسعار المعتمدة لكل المواد المعروضة للبيع تكون مضافة من قبل الإدارة ، علماً أنه لا يمكن إجراء أي ترفع في أسعار المواد المعروضة إلا إذا سجل ترفع في أحد مكونات مواد الإعداد، وتكون الزيادة باتفاق صريح بين الإدارة والمتسبّغ على أساس نسبة مئوية مناسبة لارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكونات السنديونيات أو المرطبات، كما يضبط توقيت فتح وغلق المحل باتفاق مع إدارة المعهد، وينبغي تعليق هذا التوقيت بمكان بارز للعموم بعد إمضائه من الطرفين.

الفصل 20: فسخ العقد

يحق لمدير المعهد فسخ العقد في صورة اخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية المدرجة بكراس الشروط وبعد التسويغ ويعتمد في ذلك على تقرير صادر عن إدارة المعهد أو عن المصالح المختصة بوزارة الارشاف أو صادر عن مصالح وزارة الصحة العمومية أو وزارة التجارة، كما ينجر عن ثبوت أي اخلال أو تعاون أو تفاسع للشركة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية أو تنفيذ أوامر وطلبات الإدارة غلق المحل إما لمدة محددة أو نهائياً مع فسخ عقد التسويغ بعد التنبيه عليها ومنحها أجل محدد لتسوية الإخلالات دون المطالبة بالتعويض.

الفصل 21: سريان مفعول العقد

لا يكون العقد ساري المفعول إلا بعد استيفاء كافة الشروط القانونية والتعاقدية وامضائه من طرف الشركة المستغلة للفضاء والمصادقة عليه من قبل مدير المعهد العالي للإعلامية وتسجيله بالقباضة المالية.

الفصل 24: فض النزاعات

يتم عند الاقتضاء فض النزاعات الناشبة بين الطرفين بالحسنى، وإن تعدد ذلك يتم اللجوء للمحاكم المختصة بتونس العاصمة.

.....في.....

اطلعت عليه ووافقت

المزود (الإمضاء، الختم باسم وصفة الممضي)

مدير المعهد

أبريل ٢٠٢١

اطلعت عليه وصادقت

مدير المعهد العالي للإعلامية
صادر صالحي



هام جداً: كراس الشروط هذه (وجميع ملحقاته) يجب أن ترجع للمعهد العالي للإعلامية في نسختها الأصلية مضافة.